وفاء بالقاعدة السابقة ولاجل ذلك لم يتنزلوا اللفظ على اضعف الشيئين وهو الاصغر كما تنزلوه عليه في الاقرار الاب بان العين ملك لولده حيث تنزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع التاسع هو من الفروع المخالفة لمقتضى ما صححوه في القاعدة اذا قال الطلاق يلزمني فانه لا يقع عليه الثلاث بل واحدة وكذا لو قال من له زوجات وعبيد زوجتي طالق وعبدي حر فانه يقع على ذات واحدة وبعين ولا يمين لكونه من باب اليمين والايمان قد يسلك فيها مسلك العرف نعم في المسئلة اشكال اخر سببه مخالفة قاعدة اخرى فرعية فلتطلب من المرجمات العاشر اذا نوى المتيمم الصلاة فهل يستبيح الفرض او النفل ام يقتصر على النفل على وجهين اصحهما الثاني الحادي عشر اذا قال المريض اعطوه كذا كذا من النقد دنانير بالتكرار بلا عطف اعطي دينارا فان كان بالعطف اعطي دينارين فلو افرد الدينار مع الاضافة اعطي حبتين عند العطف وحبة واحدة عند عدمه كذا نقله الرافعي في كتاب الوصية عن البغوي ثم قال انه ينبغي ان يكون الجمع كالافراد حتى يعطى الحبتين عند العطف والواحدة عند عدمه الثاني عشر اذا اوصى السيد لمكاتبه باوسط نجومه وكانوا اربعة مثلا قال الشافعي وضعوا عنه ثلث النجمين شاؤا اما الثاني والثالث لانه ليس واحد منهما اولى باسم الاوسط من الاخر كذا رأيته في الام في الكتابة ثم ذكر بعده ايضا مثله ونقل الرافعي هذا عن ابن الصباغ خاصة ثم نقل عن الترتيب انه كلاهما وحاول ترجيحه وفي المسئلة امور اخر ذكرتها في المرجمات ثم قال اعني الشافعي ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته اي مال كتابته كان لهم ان يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ان شاؤا الموخر وان شاؤا ما قبله وكذا لو قال قصفرا او ربعها او عشرة منها اهـ ولم يذكر الرافعي هذا الفرع الثالث عشر اذا نوى المتوضئ الطهارة فان قيدها بالحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما قاله في زوائد الروضة وعلله النووي في شرح المهذب بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فيشترط التقييد ثم قال ان القوي صحته قلت

والامر

والامر كذلك لانه قياس قاعدتنا المذكورة الرابع عشر قال لزوجته اذا قدم الحاج فانت طالق اعنى بلفظ الافراد كما عبر به في التنبيه فالقياس مراجعته في مراده فان تعذر اولم يكن له ارادة فينبغي على ان المفرد هل يعم ام لا ولو عبر به مجموعا كما وقع في المنهاج فينبغي ايضا على ما ذكروه فيه اي في الجمع وقد سبق ولكن اذا حملناه على العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم او انقطع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وح فهل النظر الى الاكثر او ما يتعلق عليه اسم الجمع او الى جميع من بقي وهي الاولى بدليل القدوم ام كيف الحال فيه نظر الخامس عشر اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا يقع الطلاق لان حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا وهو موافق لكون المضاف للعموم فان قلت لا يعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث مسئلة قول الصحابي مثلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى به بالشاهد واليمين لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول لا في الحكاية نعم والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قاله في المحصول قال واما اذا كان منونا كقوله عليه الصلاة والسلام قضيت بالشفعة لجار وقول الراوي قضى بالشفعة لجار فيحتمل العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم ونقل في الاحكام عن الجمهور موافقة الامام ثم مال الى العموم اذا تقرر ذلك فيتفرع على ذلك صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ منها الاحاديث السابقة ومنها ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق للمتمتع وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وغير ذلك مسئلة قال الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مثاله ان ابن غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن ولم يسأله هل ورد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)